الجمعـة 13 رجب عام 1394 هـ الموافق 2 غشت سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترادات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريس	خارج الجنزائيو		داخيل الجيزائير		
الكتـــابـة العامـة للجكــومـة	سنسة	6 اشهبر	مئية	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	E-9 50	E-9 30	E.9 30	E+2 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك _ البحسرَ الر الهاتف : 66-18-15 ال 17 حجب 50 _ 3200	E-8 70	40 دوج يما فيها تقلق	ۥa 50	E+3 30	النسخة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الاصلفية : 0,30 د-ج وفئ النسخة الاصلفة وترجبتها 0,70 د-ج بـ فن العدد للسبني السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس نجائباً للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج - تن النشر على أساس IO د-ج للسطر،

فهـــرس

اتفاقسات دوليسسة

- أمر رقم 74 - 75 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 النوافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس فى 24 مايو سنة 1974

قسسوانين وأوامسس

_ أمر رقم 74 _ 77 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديب قانبونها الاساسى٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطئي

ـ مرسوم رقم 74 ـ 171 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1975 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج •

وزارة الداخليسة

_ قرارات مؤرخة في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 838

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 ونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائي.

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عــــام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل المراســــلات

المتعلقة بتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي للنظام غير الفلاحي معفاة من التخليص البريدي.

انفاقات دُولية

أمر رقم 74 - 75 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عــام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس في 24 مايو سنة

1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس في 24 مايو سنة 1974 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس في 24 مايو سنة 1974 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

فوانين واوامِن رُ

أمر رقم 74 ـ 77 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عـــام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديــد قانــونها الاساس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة وموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنـــة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية للبناه والاشغال العمومية بقسنطينية » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للملحق المرفق بهذا الامـــر •

اللاة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصغية وتحويـــل أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بموجب نص تشريعي.

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ومدين

القسانون الاسسساسي للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية

نسوع الشركة ومركزها

اللدة الاولى: ان الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية المعينة فيما يلى تحت اسم « الشركة » هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وشخصية مدنية واستقلل مسال.

المادة 2: يكون مركز الشركة فى قسنطين ، ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير الوصاحة •

الهدف وميدان النشساط

المادة 3: ترمى الشركة الى انجاز جميع أشغال الهيـــاكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومي أو الخاص والمعد للاستعمال الادارى أو الصناعي أو التجارى أو السكن) .

اللدة 4: يجوز للشركة في نطاق هدفها:

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على
 جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركية متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 ـ انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات أو الشركات الفرعية أو التابعة لها خصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز الشركة، ولاجل اتمام هدفها يمكنها المشاركة ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى،

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلفية بنشاطاتها •

رأس المـــال

المادة 5: تجهز الشركة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عندة و

ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى مسترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه •

الوصساية

اللادة 7: يوجه ويراقب وزير الوصاية نشاط الشركة • ت ويتولى وزير الوصايـــة بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى:

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة،
 - توجيه برامج الاشغال،
- تحدید البرامج السنویة أو لعدة سنوات للاستثمارات الجدیدة و تجدید المنشآت القدیمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في الجزائر أو في الخارج،
- - المصادقة على النظام الداخلي،
- ـ المصادقة على التقرير السنوى للنشاط والموضوع من قبل المدير العام ·
- 2 _ ويتولى بالاشتراك مع وزير الماليــــة بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى:
 - _ تحديد النظام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ،
 - ـ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوهبطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير،
 - الاذن للشركة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازم___ة لنشاط الشركة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المأدة 12 أدناه،
 - ـ الاذن في قبول الهبات والوصايا.

اللادة 8: يمكن لوزيس الوصاية أن يستشسسير المحلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط الشركة.

المادة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بسير الشركة ·

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص دل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات أدناه:

- شراء أو بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة ألف دينار (100٠٥٥٥ دج) ،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم الشركة بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار (100.000 دج) ،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500٠٥٥٥ دج)
 - جدول الاشغال المنجزة ٠٠

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير الشركة، وهو يتألف من:

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،
- ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة،
- ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ـ ممثل وزير المالية،
- رئيس الجمعية العامة لعمال الشركة •

يحضر اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العـــام للشركة ومندوب الحسابات •

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدءو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال •

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه ان يجتمع في جلسة طارئة اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للشركة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحريب محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه ا

المادة 12: يجوز لوزير الوصاية فى كل حيسن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطسلاع على سير الشركة •

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصــــة بالشركة •

ويجوز لوزير المالية أن ينشىء لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للشركة حسب الشروط المحددة أعلاه.

اللَّادة 13: يراقب حسابات الشركة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية ·

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وأن يقوم بجميع التحقيقات في هين المكان.

فيحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالشركة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازئية وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشنان حسابات الشركة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الامستشارى.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه إلى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى.

التسيــــر

اللادة 14: يعهد بادارة الشركة الى مدير عام يخضع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامـــر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمسين حسن سير الشركة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- _ يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة م___ع الشركة،
- ـ يهيىء مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للموظفين،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للشركة الذين يعينهم وزير الوصاية،
- _ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الشركة،
- ـ يهيىء الجداول التقديرية السنوية للنفقات والايرادات،
 - ـ يأمر بجميع المصروفات،
 - ـ يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - يضع الموازنة والمحاسبات السنوية،
- ـ يمثل الشركة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشـــاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع ويشترى جميع الاملاك والمنقولات وجميع المواد ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة،
- ـ يبلغ وزير الوصاية بالعمليات التي يتجـــاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط الشركة،
- سيقترح جميع مشاريع القروض المتوسطة والطويلسية الاجل ·

أحكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 17: ان مسك العسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

اللادة 18: تضبط المحاسبة على أساس السنة الماليــة وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر

اللاة 19: يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة فى أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التى تمكن من قفل حسابات السنة الجارية،

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة مادام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقية عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة ٠

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في مستهل السنة المالية، فيجوز للمدير العام أن يقهوم بالمصروفات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها في حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة •

اللاة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالي لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها نباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط الشركة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها •

المادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة المسالية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والاربـاح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكساليف والاستهلاكات وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 ــ 74 المستؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكر اعلاه و

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 74 ـ 171 مؤرخ في 29 جمادي الثانية عـــام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1975 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفــوج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـة الوطنية والمتمم بموجب الامر رقم 69 _ 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ فى 25 شوال هام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند برسم الغوج الاول من صف سنسسة 1975 :

- 2 ـ المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم،
- 3 الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942
 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

اللاة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يعدد تاريخ تجنيد الدفعة الاولى من صف سنة 1975 بيوم 15 نوفمبر سنة 1974 ·

اللدة 4: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموالهق و1 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

وزارة الداخليسة

الرارات مؤرخة في 12 جمادي الاولى عام 1394 المستوافق 3 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، يعين السيد محمد شريف بوشمــال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريـــد والمواصلات،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بهالامر في مهامه ا

بعوجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق في يونيو سنة 1394، يعين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، يعين السيد عبد الحميد بسوعسدو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق و يونيو سنة 1974، ينقل السيد داود بن صالم المتصرف من الدرجة الخامسة، بناء على طلبه ،من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي و

• بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق و يونيو سنة 1974، يوضع السيد أحمد بن صالح المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر فينة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق و يونيو سنة 1974، يعين السيد محمد جاوي، مفتش الضرائب من الدرجة الخامسة، متصرفا متمرنا بوزارة المالية،

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 لسلكه الاصلى والمطابق للدرجة الخامسة من سلك مفتشى الضرائب.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى هالامر في مهامه.

and the second second

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، يرسم السيد محمد الطيب غربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، ينقل السيد احمد قصير بناء على طلبه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الى وزارة المالية وذلك ابتداء من أول ابريل سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، ينقل السيد عبد القادر مداح، المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه، من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى الى وزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973،

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1394 المسموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائى

بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974، تنهى مهام السيد محمد فكيرينى، بوصفه مدافعا قضائيا بالثنية •

وزارة البسريث والمسواصلات

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمسادى الثانية عسسام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل المراسسسلات المتعلقة بتطبيق تشريع الضمان الاجتماعى للنظام غير الفلاحى معفاة من التخليص البريدى

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 103 المؤرخ فى 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمية الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما المادة 22 منه،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: تنقل المراسلات المتعلقة بتطبيق تشريسه الضمان الاجتماعى للنظام غير الفلاحى الواردة من الادارات أو الموظفين أو الهيئات التى توجد قائمتها فى الملحق المرفق بهذا القرار، معفاة من التخليص البريدى مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 2 أدناه •

وتستفيد من هذا الاعفاء كذلك المراسلات الموجهة ضمن نفس الشروط من قبل الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية الى نفس هذه الادارات والموظفين والهيئات.

اللحة 2: ينبغى أن توجه المراسلات المستفيدة من اعفاء التخليص لزوما مكشوفة أو ملفوفة أو في غلاف مفتوح٠

اما المراسلات ذات الطابع السرى فيمكن أن تبعث فى غلاف مغلوق وفى هذه الحالة ينبغى أن تحمل، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة 6 أدناه، العبارة المطبوعة أو المخطوطة «ضرورى غلقه » •

اللاة 3: يعظر ادراج المراسلات الشخصية أو التي لها طابع خارج عن مصلحة الضمان الاجتماعي داخل المراسلات المستفيدة من اعفاء التخليص٠

اللدة 4: يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تتحقق من محتوى المراسلات الموجهة معفاة من التخليص.

ويجرى هذا التحقيق تلقائيا على الظروف المفتوحة الما المراسلات المغلقة فيمكن اجراء هذا التحقيق بحضور ممثل عن المرسل أو المرسل اليه المرسل المرس

اللاة 5: ينبغى أن تخضع المراسلات المعفاة من التخليص لشروط الوزن والابعاد للصنف الذى تنتمى اليه •

المادة 6: ينبغى ان تحمل المراسلات الصادرة من الادارات والموظفين والهيئات، عبارة « معفى من التخليص _ الضمان الاجتماعى _ النظام غير الفلاحى ، بحروف بارزة على ظهـــر الغلاف أو الطرد مستكملة باشارة مطبوعة أو مخطوطة مختومة بختم ندى تابع للادارة أو الموظف أو الهيئة و

ويثبت الاعفاء من التخليص فيما يتعلق بالمراسلات الموجهة من الخاضعين المعنيين الى نفس هذه الادارات والموظفيين والهيئات بعبارة « الضمان الاجتماعي ــ النظام غير الفلاحي » مع تعيين صفة المرسل اليه فوق عنوان المراسلة -

وينبغى أن تحمل هذه المراسلات أيضا في أعلى الزاوية اليسرى من ظهر الغلاف اسم المرسل وعنوانه •

المادة 7: تودع المراسلات المعفاة من التخليص لزوما من قبل الادارات والموظفين والهيئات المشار اليها في المادة الاولى أعلام بشباك مكتب البريد الذي تستعمله •

اما اذا وضعت في صندوق البريد فانها تعالج حسب الانظمة المطبقة على المراسلات المتبادلة بالتخليص لخدمة الدولة •

المادة 8: تستفيد المراسلات الموجهة من قبسل الادارات والموظفين والهيئات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من ضمان الوصول وعند الاقتضاء من طلب الاشعار بالاستلام وهذا اذا كانت هذه الاجراءات مقررة بموجب حكم قانوني أو نظامي وفي هذه الحالة ينبغي على المرسل أن يضيف فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العبارة الآتيسة مطبوعة أو مخطوطة « معفى تماما من التخليص عو

ولا تطبق هذه الاحكام على المراسلات الموجهة من قبل المؤمن عليهم اجتماعيا الى الادارات والموظفين وهيئات الضمان الاجتماعي٠

المادة 9: ان ادارة البريد والمواصلات ليست مسؤولة عن فساد أو فقدان مراسلة مسجلة، مرسلة معفاة من التخليص،

اللادة 10: تسدد هيئات الضمان الاجتماعي المستفيدة من اعفاء التخليص قيمة تخليص الظروف المقبولة في الاعفاء من التخليص الى الميزانية الملحقة التابعة لوزارة البريسية والمواصلات.

وتحدد ادارة البريد والمواصلات مبلغ الاجر وفق حسابات دورية تقوم بها وتطبق رسوم التخليص المعمول بها٠ ...

اللاة 11: يسدد مبلغ الاجر المحدد وفقا للشـــروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الى وزارة البريد والمواصلات من قبل:

- I _ الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي، لحساب:
- هيئات الضمان الاجتماعي المشار اليها في الفقرة ب، I) من القائمة الملحقة بهذا القرار،
- 2 مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، لحسباب الهيئات المعنية في الفقرة ب، 2) من القائمة الملحقة بهذا القرار،
- 3 سندوق الاحتياط والتأمينات الاجتماعية لمستخدمي
 الصناعات الكهربائية والغازية، لحساب مصالحه المشار
 اليها في الفقرة ب، 3) من القائمة الملحقة بهذا القرار،
- 4 ـ صندوق الاحتياط لمستخدمى الشركة الوطنيـــة للسكك الحديدية الجزائرية لحساب مصالحه المسار اليها في الفقرة ب، 4) من القائمة الملحقة بهذا القرار،
- 5 ـ الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط، لحساب مصالحه المشار اليها فى الفقرة ب، 5) من القائمة الملحقة بهذا القرار،
- 6 _ كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه حسب عدد الظروف المتبادلة بين المتعساملين معها والادارات والموظفين والهيئات المشار اليها في الفقرة أ، من القائمة الملحقة بهذا القرار •

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

المادة 14: يكلف الكاتب العام لوزارة العمل والشمسؤون الاجتماعية والكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات والكاتب العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974٠

وزير البريد والمواصلات وزير العمل والشؤون الاجتماعية سعيد آيت مسعودان محمد السعيد معلوزي

> عن وزير الماليسة . الكاتب العسام محفوظ عسوفي

الملحسق

نظام الضمان الاجتماعي: القطاع غير الفلاحي

قائمة الادارات والموظفين والهيئات المسرخص لها ببعث المراسلات التى لها صلة بالنظام العام للضمان الاجتماعي للقطاع غير الفلاحي واستلامها معفاة من التخليص.

ا ـ الادارة أو الموظفون:

- _ رئاسة مجلس الوزراء،
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ـ وزارة الصحة العمومية،
 - وزارة المالية،
 - وزارة الدولة المكلفة بالنقل،
 - ـ وزارة الداخلية،
- كتابة الدولة للتخطيط (مديرية الاحصائيات)،
 - الولايسات،
 - المجالس الشعبية البلدية،
 - ــ الخزينة العامة الجزائرية،
 - ـ القابضون الرئيسيون للمالية ،
 - مفتشو ومراقبو العمل،
 - ـ مفتشو مصالح الرعاية،
 - المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- المديرية العامة للتقاعد التابعة للوظيفة العمومية،
 - المستشفيات العمومية والملاجيء،

- _ قابضو الجامعات،
- _ مديرو المؤسسات المدرسية والجامعية،
 - ـ مديرو اليد العاملة بالولايات،
 - ـ المديرية والثكنات للتسجيل البحرى،
 - _ مدرسة التمهين البحرى،
 - ـ وكلاء رجال البحر،
 - المصلحة الصحية لرجال البحران

ب _ هيئات الضمان الاجتماعي:

- I ـ الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي،
- ـ الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر،
- _ الصندوق الاجتماعي لناحية وهران،
- الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة،
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين، الفـــروع،
 اتحادات فروع التعاضديات،
- صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم وشركات الاسعاف المنجمية،
 - ـ الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة،
 - ـ الصندوق الجزائري للشيخوخة لغير الاجراء،
- الفروع المحلية، المراسلون المحليون للهيئات أعلاه وكذلك المراكز والمؤسسات الطبية والطبية الاجتماعية التابعة لها.
- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، الفروع المحلية، المراسلون المحليون لهذه المؤسسة وكذلك المراكز والمؤسسات الطبية الاجتماعية التابعة لها،
- 3 صندوق الاحتياط والتأمينات الاجتماعية لمستخدمي الصناعات الكهربائية والغازية، الفروع المحلية، المراكز والمؤسسات المراسلون المحليون وكذلك المراكز والمؤسسات الطبية الاجتماعية التابعة له،
- 4 مسندوق الاحتياط لمستخدمي الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، الفروع المحلية، المراسلون المحليون وكذلك المراكز والمؤسسات الطبيسة الاجتماعية التابعة له،
- 5 ـ الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط،
 الفروع المحلية، المراسلون المحليون وكذلك المراكز
 والمؤسسات الطبية الاجتماعية التابعة له.

ج _ المجالس _ اللجان _ المحاكم:

- مجالس محكمة العمال،
- _ محاكم النظام الادارى والجنائي أو التجاري،
 - كتاب الضبط لجميع المحاكم،
 - _ اللجنة الوطنية للعجز،
 - ـ اللجان الجهوية للعجز٠